ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هج

الجزء الخامس

حققه وصححه
الاستاذ عامر العمري الأعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس ـ الهند

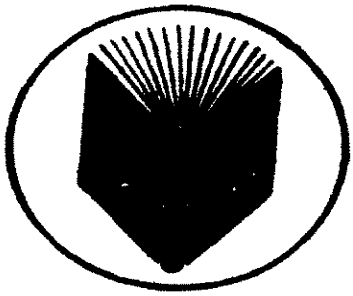
H .0372

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية
١٣ ، محمد علي بلدينج ـ بيندي بازار
بومباي ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

حقوق الطبع باسرها محفوظة
للدار السلفية فى بومبائى - الهند



Printed by : Fayyaz Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Joshi Marg, Bombay-400 011.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل « الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار » للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هج .

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها « تقريب السنة بين يدى الامة » .

وحيث ان الاجزاء الحمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦هج ثم توقفت طباعة الباقية كما نفدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبدانا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوه
مختار احمد الندوى السلفى
الدار السلفيـــة
١٣ ، محمد على بلدينج - بيندى بازار
بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهنـــد)

الدار السلفيـة بومباى فى سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة فى الهند، تبذل جهودها ـ باذن الله ـ لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التى ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول المشاكل العصرية فى ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها فى الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما ياتى :

١ ـ عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهمهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.

٢ ـ تحذير المسلمين من الشرك على أختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التى شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ ـ احياء التفكير الاسلامى الحر فى حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ ـ تاليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ ـ الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهيئة جميلة وذلك لرفع مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما ينفعهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعامل مع الدار السلفية وتتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

والله هو الهادى الى سواء السبيل ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
١	ما قالوا فى طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟
٤	ما يستحب من طلاق السنة و كيف هو ؟
٥	ما قالوا فى الحامل كيف تطلق؟
«	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حائض ؟
٦	من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها
٧	من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق و هى حائض
«	ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضى عدتها ؟
٨	ما قالوا فى الاشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟
١٠	فى الرجل يقول لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل و لا يعلم ، من قال يشهد على رجعتها إذا علم
«	من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى مقعد واحد و أجاز ذلك عليه
١١	من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا فى مجلس
١٢	فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا فى قول واحد
١٤	من قال لامرأته : أنت طالق عدد النجوم
١٥	الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا
١٨	فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا
«	من كان يوقعه عليه و يلزمه الطلاق إذا وقعت
٢١	فى الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهى طالق و لا يوقت وقتا
«	فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها

صفحة	أبواب
٢٤	فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها ؟
٢٦	ما قالوا : إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة
٢٧	ما قالوا فى الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت ؟ فيقول : نعم !
٢٨	فى الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها ؟
٢٩	من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل
»	فى الرجل يقول لامرأته : اعتدى ، ما يكون ؟
٣٠	ما قالوا إذا قال : اعتدى ثلاثا ؟
»	ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدى أنت طالق فاعتدى
٣٠	ما قالوا فى طلاق المجنون
٣١	ما قالوا فى طلاق المعتره
٣٢	ما قالوا فى الذى به الموته يطلق ؟
٣٣	ما قالوا فى المجنون والمعتوه ، يجوز لوليه أن يطلق عليه ؟
٣٤	ما قالوا فى المجنون يخاف أن يقتل امرأته
»	ما قالوا فى الصبى
٣٦	فى طلاق المبرسم والذى يهذى
٣٧	من أجاز طلاق السكران
٣٩	من كان لا يرى طلاق السكران جائزا
»	فى الرجل يطلق ويقول : عنيت غير امرأتى
٤١	فى الرجل يقول لامرأته : قد أذنت لك فزوجنى
٤٢	فى الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لى فيك
٤٣	فى رجل قال : لامرأته قد خليت سبلك أو لا سبيل لى عليك

الصفحة	أبواب
٤٣	من قال : إذا طلق امرأته ثلاثا و هى حامل لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
»	فى الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
٤٤	الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض ما تعتد ؟
٤٥	فى الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة و التى قد يئست ، كيف يطلقها ؟
٤٦	فى الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طالق و لا يسمى
	فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
٤٧	ما قالوا فى الاستثناء فى الطلاق
٤٨	من لم ير طلاق المكره شيئا
٤٩	من كان يرى طلاق المكره جائزا
٥٠	فى الرجل تكون له امرأتان نهى إحديهما عن الخروج فخرجت التى لم تنه فقال : فلانة خرجت أنت طالق
٥٢	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته : الحقى بأهلك
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
٥٣	فى الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
٥٤	ما قالوا فى الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه ؟
٥٥	ما قالوا فى الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها ؟
٥٧	ما قالوا إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثا
٥٨	ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
٦١	من قال : اختارى و امرك بيدك سواء
٦٢	ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها
٦٣	من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
٦٤	ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فيرجع فى الأمر قبل أن تختار
»	فى الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة
٦٥	ما قالوا فيه إذا خيرها فسكت ولم تقل شيئا
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة
٦٨	ما قالوا فى الخلية
٦٩	ما قالوا فى البرية ما هى ؟ و ما قلوا فيها ؟
٧١	ما قالوا فى البائن ؟
»	فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرج
٧٢	ماقالوا فى الحرام ، من قال لها : أنت على حرام ،من راه طلاقا
٧٣	من قال : الحرام يمين وليست بطلاق
٧٥	ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام
٧٦	ما قالوا فى الرجل يهب امرأته لاهلها
٧٨	ما قالوا فى الرجل قالت له امرأته : أراحنى الله منك فقال : نعم !
»	ماقالوا فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة كألف و طالق حمل بعير
٧٩	فى رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها
٨٠	ما قالوا فى الرجل يريد أن يتكلم بالشىء فيغلط فيطلق امرأته ؟
٨١	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يتبعها بطلاق فى عدتها ؟
	ما قالوا فى العبد تكون تحته الحرة أو الحرة تكون تحته الأمة كم طلاقا ؟
٨٢	من قال : الطلاق بالرجل و العدة بالنساء
٨٤	فى الرجل يزوج عبده أمته ثم يدخلها ، من قال : بيعها طلاقها

To: www.al-mostafa.com

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
٨٥	من قال : ليس هو بطلاق فلا يطأها الذى يشتريها حتى يطلق
٨٦	فى الرجل يأذن لعبده فى النكاح
	من قال : الطلاق بيد العبد
٨٩	من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٩٠	ما قالوا فى المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال : يفرق بينهما
٩١	من قال : إذا أسلمت و لم يسلم لم تنزع منه
٩٢	من قال : إذا أبى أن يسلم فهى تطليقة
٩٣	ما قالوا فيه إذا أسلم و هى فى عدتها ؟ من قال : هو أحق بها
٩٤	من قال : ليس فى الظهار وقت
٩٥	ما قالوا فيه إذا قال : أنت على كظهر أمى إن قربتك
»	ما قالوا فى المبارأة تكون طلاقا
٩٦	من قال : كل فرقة تطلق
٩٧	ما قالوا فى الأمة تخير فتختار نفسها
»	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته

الصفحة	أبواب
	إن شئت فأنت طالق
٩٨	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة ، ما يكون ؟
٩٩	ما قالوا فى الرجل يسأل : ألك امرأة ؟ و له امرأة فيقول : لا ما عليه
»	ما قالوا فى الرجل يقال له : طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم و لم يكن فعل
١٠٠	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته واحدة ينوى ثلاثا
»	من قال : اللعان تطليقة
١٠١	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟
١٠٢	من قال : هى عنده على طلاق جديد
١٠٤	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق
١٠٤	ما قالوا فى المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه
١٠٥	من قال : ليس فى الطلاق

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

أبواب	الصفحة	أبواب
حة		
و العتاق لعب ، و قال : هو له لازم	١٢١	ما قالوا فى متعة المختلعة ؟
ما قالوا فى الرجل يطلق بالفارسية	»	ما قالوا فى المختلعة ، لزوجها أن يراجعها ؟
ما قالوا فى الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته	١٢٢	من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
ما قالوا فى الرحل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟	١٢٤	من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
من كان لا يرى الخلع طلاقا	١٢٦	فى المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أى شىء لها من الصداق ؟
ماقالوا فى عدة المختلعة كيف هى	»	من قال : لها نصف الصداق
من قال : عدتها حيضة	١٢٧	ما قالوا فيه إذا اختلعت من
ما قالوا فى عدة المختلعة ، أين تعتد ؟		زوجها و هو مريض فمات فى العدة ؟
ما قالوا فى الخلع ، يكون دون السلطان ؟	١٢٨	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ،
من قال : هو عند السلطان		من قال : هو طلاق
ما قالوا فى الرحل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق	١٣١	فى المولى : يوقف
من قال : لا يلحقها الطلاق	١٣٣	من كان لا يرى الايلاء طلاقا
ما قالوا فى المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا ؟	١٣٤	من قال إذا مضت أربعة أشهر فى الايلاء تعتد

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب
١٣٦	ما قالوا فى الرجل يولى دون الأربعة أشهر ، من قال : ليس بايلاء
	من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول
١٣٧	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يرتد فيفىء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفىء بلسانه ، من قال : هو رجعة
١٣٨	من قال : لا فىء له إلا الجماع
١٣٩	ما قالوا فى الرجل يولى من الأمة ، كم إيلاءها ؟
١٤٠	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها
»	من قال : الايلاء فى الرضى و الغضب ، و من قال : فى الغضب
١٤٢	من قال : لا إيلاء إلا بحلف
١٤٣	ما قالوا فى الرجل يولى من المرأة فتمضى العدة ثم يطلق
١٤٤	ما قالوا فى العبد يولى من الحرة
»	ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى عدة الايلاء قالوا : له أن يخطبها فى العدة
١٤٥	ما قالوا فيه إذا آلى من امرأته تكون لها نفقة أم لا ؟
»	ما قالوا فى الرجل يحلف أن لا يبنى بامرأته فى موضع ، من قال : ليس بمول
١٤٦	من قال فى المطلقة ثلاثا : لها النفقة
١٤٩	من قال : إذا طلقها ثلاثا ليس لها النفقة
١٥١	ما قالوا فيه إذا طلقها و هى حامل ؟ من قال : عليه النفقة
»	ما قالوا فى المختلعة الحامل ؟ من قال : لها النفقة
١٥٢	من قال لا نفقة للمختلعة الحامل
١٥٣	العبد يطلق امرأته وهى حامل من قال : عليه النفقة
»	ما قالوا فى الرجل يطلق و لم يفرض و لم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

صفحة	أبواب
١٥٤	من قال : لكل مطلقة متعة
١٥٥	ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها ؟
١٥٦	ما قالوا فى المتعه ما هى ؟
»	ما قالوا فى أرفع المتعة و أدناها
١٥٧	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهى مستحاضة ، بما تعتد
١٦٠	ما قالوا فى النفساء تطلق من قال : لا تعتد بذلك الدم
»	ما قالوا فى المستحاضة ، متى تبين أنها مستحاضة ؟
١٦١	ما قالوا فى الاقراء ، ما هى ؟
١٦٢	ما قالوا فى عدة أم الولد ، من قال : ثلاث حيض إذا توفى عنها
»	من قال : عدتها أربعة أشهر و عشرا
١٦٤	من قال : عدة أم الولد حيضة
١٦٥	ما قالوا فى أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد ؟
١٦٦	ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟

الصفحة	أبواب
١٦٧	ما قالوا فى الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟
١٦٨	ما قالوا فى الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته
»	ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما ، تعتد بأيهما تبدأ ؟
١٧١	ما قالوا فى المرأة يكون لها زوج و لها ولد من غيره فيموت بعض ولدها ، من قال : لا يأتيها زوجها حتى تحيض
١٧٢	ما قالوا فى امرأة العنين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة ؟
»	ما قالوا فى المرتد عن الاسلام؟ أعلى امرأته عدة ؟
١٧٣	ما قالوا فى الذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت فى العدة ، كم يكون عليها من العدة ؟
١٧٤	من قال : طلاق اليهودية و النصرانية طلاق المسلمة و عدتها مثل عدتها

الصفحة	أبواب
١٧٥	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و فى بطنها ولدان
١٧٦	من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حلت
١٧٧	ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : فى بيتها
١٧٩	من رخص للمطلقة أن تعتد فى غير بيتها
١٨١	ما قالوا فى الأمة تعتق و لها زوج فتختار نفسها
١٨٢	ما قالوا فيه إذا طلقها و هى فى بيت بكراء ، ما تصنع ؟
»	ما قالوا فى المطلقة ، لها أن تحج فى عدتها ؟ من كرهه
١٨٣	من رخص للمطلقة أن تحج فى عدتها
١٨٤	فى المتوفى عنها ، من قال : تعتد فى بيتها
١٨٨	من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
١٨٩	فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

الصفحة	أبواب
١٩٠	ما قالوا فى الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتد ؟
١٩١	ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة قبل أن يراجعها من قال : لا رجعة له عليها
١٩٢	من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
١٩٤	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها و لا يعلمها الرجعة حتى تزوج
١٩٦	ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ، من أى يوم تعتد ؟
١٩٨	من قال : من يوم يأتيها الخبر
٢٠٠	ما قالوا فى العبد يأبق و له امرأة ، يكون إباقه طلاقا ؟
»	ما قالوا فى المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا ؟
٢٠٢	من قال : لا يخرج من بيتها إلا باذن زوجها إذا كان يملك الرجعة
»	ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف و تزين له

الصفحة	أبواب	الصفحة	ابواب
٢٠٣	من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها فى الزينة	٢١٤	من قال : على الغائب نفقة فان بعث و إلا طلق
٢٠٤	ما قالوا فى المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة فى عدتها ؟	٢١٥	ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك ؟
٢٠٦	فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل من قال : ينفق عليها من نصيبها	٢١٦	ما قالوا فى المرأة تخرج من بيتها و هى عاصية لزوجها ، ألها النفقة ؟
٢٠٧	من قال : ينفق عليها من جميع المال	٢١٧	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا و هو مريض ، هل ترثه ؟
٢٠٨	ما قالوا فى أم الولد ، يموت عنها و هى حامل ، من أين ينفق عليها ؟	»	من قال : ترثه ما دامت فى العدة منه إذا طلق و هو مريض
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها	٢٢٠	فى الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض
٢١١	فى الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضى العدة	»	ما قالوا فى الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق
»	ما قالوا فى الحكمين ، من قال : ما صنعا من شيء فهو جائز	٢٢١	ما قالوا فى الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق و لا يعلمان ما هو ؟
٢١٣	ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما فى ذلك		

الصفحة	أبواب
٢٠٢	ما قالوا فى الرجل أو الامرأة تسئل ابنها أن يطلق امرأته
٢٢٥	ما قالوا فى الرجل تكون له النسوة فيطلق إحديهن ثم يموت و لا يدرى أيتهن طلق ؟
٢٢٦	ما قالوا فى الرجل يحلف باطلاق ليضربن غلاما أو ليتزوجن على امرأته ، فيموت قبل أن يفعل
٢٢٧	ما قالوا فى الرجل يطلق ثلاثا فى مرضه فيموت . أعلى امرأته عدة لوفاته ؟
»	ما قالوا فى الرجل يقول لأم ولده : أنت على حرام
٢٢٩	ما قالوا فى الرجل شهد عليه ثلاثة نفر فى موطن بأنه طلق
٢٣٠	ما قالوا فى الرجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت بيت فلان ، فأدخلت بعض جسدها
»	فى الرجل قال لامرأته : لا تحلين لى
»	فى الرجل أخذ لصا فظلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانقلت منه

الصفحة	أبواب
٢٣١	ما قالوا فى الرجل يزوج ابنته و هى صغيرة
»	فى رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق
»	فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت
٢٣٢	فى الطلاق ، بيد من هو ؟
»	فى الطلاق فى الشرك ، من راه جائزا
٢٣٣	قوله : و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن
٢٣٥	من قال لامرأته : أنت طالق
»	فى المطلقة ، كم ينفق عليها ؟
٢٣٦	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و لها ولد صغير
٢٣٨	ما قالوا فى الأولياء و الأعمام أيهم أحق بالولد ؟
٢٤٠	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته لأغيضنك
٢٤١	فى الرجل يطلق أو يموت و فى منزله متاع
٢٤٣	ما قالوا فى الصبى يموت أبوه

الصفحة	أبواب
	و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ؟
٢٤٤	فى قوله : و على الوارث مثل ذلك
٢٣٦	من قال : الرضاع على الرجال دون النساء
٢٤٧	ما قالوا فيه إذا طلقها و لها ولد رضيع
٢٤٨	ما قالوا فى المرأة يفرض لها من مال بنتها
»	ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها
٢٤٩	ما قالوا فى الرجل يموت و امرأته حامل
٢٥٠	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟
»	فى الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره
٢٥١	ما قالوا فى الرجل يقول لامرأته يا أخية
»	ما قالوا فى رجل يتهم امرأته أن تكون عيبت ضنك فحلف أنها قد فعلت

الصفحة	أبواب
٢٥١	ما قالوا فى المرأة تدعى أن زوجها طلقها
٢٥٢	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته عند رجلين و امرأة فمات أحد
	امرأة لرجلين و شهد رجل
»	ما قالوا فى الرجل حلف باطلاق ثلاثا إن كلم أخاه
»	من كره الطلاق من غير ريبة
٢٥٤	ما قالوا فى الرجل يحلف بطلاق امرأته فى الشىء فيختلفان
٢٥٥	ما قالوا فى الرجل قال لامرأته: قد خلعتك ، و لم يفعل
»	ما قالوا فى الحرة تجبر على رضاع ابنها ؟
٢٥٦	ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته
٢٥٧	ما قالوا فى الرجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها
١٥٨	ما قالوا فى رجل كتب امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته و لم تكلم

الصفحة	أبواب
٢٥٨	ما قالوا فى العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة
»	ما قالوا فى الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة
٢٥٩	ما قالوا فى رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضى ثم رجع أحدهما
»	ما قالوا فى قوله : الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان
٢٦٣	ماقالوا إذا طلق سرا راجع سرا
»	ما قالوا فى الرجل آلى من امرأته ثم مات ؟
»	من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
٢٦٤	ما قالوا فى طلاق المكاتبة ؟
»	ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة ؟
»	ما قالوا فى الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما
٢٦٥	ما قالوا فى الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن ؟
»	ما قالوا فى الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل ؟
»	ما قالوا فى الرجل يقول : أنت طالق إن شئت ؟
»	ما قالوا فى الرجل يتزوج امرأة فى العدة ثم يطلقها ؟
٢٦٦	ما قالوا فى الرجل و المرأة يحكمان الرجل فيرجعان
»	ما قالوا فى اللعان كيف هو ؟
»	ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته و هى حامل فتضع ؟
٢٦٧	ما قالوا فى العبد يطلق ، أليس عليه متعة ؟
»	ما قالوا فى الرجل يطلق فى المنام ؟
٢٦٨	فى الرجل تكون له أربع

الصفحة	أبواب
	نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب
	« فى الرجل يقول : إن دخلت دار فلان فانت طالق ، فتنهدم
٢٦٩	ما ذكر فى الرخصة من طلاق
٢٧٠	من كره الطلاق و الخلع
٢٧١	ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع
٢٨٢	ما قالوا فى قوله : و للرجال عليهن درجة
٢٧٤	الرجل يتزوج المرأة و له غيرها فقيل : طلقها
٢٧٥	فى مداراة النساء
٢٧٧	ما قالوا فى السقط تنقضى به العدة
٢٧٨	الرجلان يختلفان فى أمر واحد فيقول كل واحد منهما : هو ما قلت
٢٨٩	ما قالوا فى إحداد المرأة على زوجها
٢٨١	من كان لا يرى الاحداد
٢٨٢	من قال اوتمنت المرأة على فرجها
٢٨٣	ما قالوا فى الحيض ؟
	كتاب الجهاد
٢٨٤	ما ذكر فى فضل الجهاد والحث عليه
٢٥١	ما قالوا فى الغزو واجب هو
	كتاب الصيد
٣٥٤	ما قالوا فى الكلب يأكل من صيده
٣٥٧	من رخص فى أكله و أكله
٣٥٨	الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره
٣٦٠	إذا أرسله و نسى أن يسمى الله
	« إذا نسى أن يسمى ثم سمى قبل أن يقتل
٣٦١	الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غير
	« فى صيد كلب المشرك والمجوسى و اليهودى و النصرانى

الصفحة	أبواب
٣٦٣	الرجل يأخذ الصيد و به رمق ما قالوا فى ذلك و ما جاء فيه؟
٣٦٤	الرجل يرسل الكلب و يسمى و لم ير صيدا
»	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه
٣٦٥	الكلب يشرب من دم الصيد
»	فى صيد البازى من لم ير به بأسا
٣٦٦	البازى يأكل من صيده
٣٦٨	فى صيد المجوسى السمك
٣٦٩	من كره صيد المجوسى
»	الرجل يرمى الصيد و يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه
٣٧٢	إذا رمى صيدا فوقع فى الماء
٣٧٣	فى الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
٣٧٥	المناجل تنصب فتقطع
»	فى المعراض
٣٧٨	فى البندقة و الحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا فى ذلك؟
٣٧٩	فى صيد الجراد و الحوت ، و ما ذكاته؟
»	فى الطافى
٣٨٠	من رخص فى الطافى من السمك
٣٨١	ما قذف به فى البحر و جزر عنه الماء
٣٨٢	قوله متاعا لكم و للسيارة
٣٨٣	الحيتان يقتل بعضها بعضا
٣٨٤	باب الرجل يطعن الصيد طعنا
٣٨٥	فى صيد الكلب البهيم
»	ما قالوا فى الانسية توحش من الابل و البقر؟
٣٨٧	السمك يحظر له الحظيرة
»	من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما
٣٩٣	من قال : تكون الذكاة فى غير الحلق و اللبة
٣٩٥	فى الذكاة إذا تحرك منها شىء فكل

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الخامس

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٩٧	فى المجثمة و التى نهى عنها		و الرخصة فيه
»	ما قالوا فى الطير و الشاة يرمى حتى يموت ؟	٤٠٥	ما قالوا فى قتل الكلاب ؟
٣٩٨	ما ينهى عن أكله من الطير و السباع ؟	٤٠٦	فى وسم الدابة و ما ذكروا فيه
٤٠٠	ما قالوا فى لحم الغراب ؟	٤٠٧	من رخص فى السمة
»	ما قالوا فى اليربوع ؟	٤٠٨	فى اتخاذ الكلب و ما ينقص من أجره
٤٠١	ما قالوا فى قتل الأوزاغ ؟	٤٠٩	الرخصة فى اتخاذ الكلب
٤٠٣	ما قالوا فى قتل الحيات	٤١٠	الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
		»	فى رمى حمام الأمصار

﴿ تم فهرس أبواب الكتاب ﴾

* * * * *